جلسة الثلاثاء الموافق 11 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 845 لسنة 2024 جزائي

(1- 6) محكمة "محكمة الموضوع :سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الدعوة ووزن أقوال الشهود". جرائم وعقوبات "الجرائم الواقعة على الأشخاص: المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه"

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) صياغة الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها. لم يرسم له القانون شكلاً معين. شرط صحته. أن يكون مجموع ما أوردة الحكم كافي لفهم الواقعة بأركانها وظروفهاونسبتها لفاعلها.

(3) لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أي دليل تطمئن إليه ومن أقوال الشهود وطرح ما يخالف ذلك. شرطه. أن يكون استخلاص سائغ وله مأخذه من الأوراق.

(4) وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن. مرجعه إلى محكمة الموضوع وهى غير ملزمة يتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً. شرط ذلك.

(5) التقارير الطبية. لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم. شرط صلاحها كدليل أن تكون مؤيدة لأقوال الشهود. استناد الحكم بالإدانة إليها لا يعيبه ولا يلزم لصحته تطابق أقوال الشهود مع مضمونها ما دامت غير متناقضة تناقض يستعصي عليه الملائمة والتوفيق.

(6) مثال على جدل موضوعي فيما لسلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها أقوال الشهود غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 845 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/2/11)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة -كما هو الحال في الدعوى المطروحة- كان ذلك محققاً لحكم القانون.

3- المقرر أن لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وحسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً.

4- المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

5- المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فلا يعيب الحكم استناده إليها، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

6- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق الأركان الواقعية والقانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تكفي لحمله سنداً على أقوال المجني عليه والتقرير الطبي المرفق بالأوراق ، وقد اطمأنت محكمة الموضوع من ذلك إلى توافر أركان الجريمة في حق الطاعن وإلى ثبوت ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد بني على أسباب كافية لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيها الرد الضمني المسقط لما يثيره الطاعن في أسباب الطعن والتي لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2024/1/31 بدائرة .....:

- اعتدى على سلامة جسم المجني عليه/ ..... فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة 1/390، 2 من قانون الجرائم والعقوبات.

وبتاريخ 2024/2/22 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن شهراً واحداً وتغريمه 3000 درهم عن الاتهام المسند إليه مع إلزامه بمبلغ خمسين درهماً رسوم الدعوى.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 470 لسنة 2024 وبجلسة 2024/4/22 قضت محكمة استئناف ..... أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن برسوم الاستئناف.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه حرر بصورة غامضة مجملة خلت من بيان واقعة الدعوى وأدلتها بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة التي أدانه بها، وعول على التقرير الطبي رغم كونه محض دليل إصابة لا دليل إدانة، والتفت عما جاء بتقرير تفريغ الكاميرات من حصول الواقعة بتاريخ 10 يناير 2024 بالمخالفة لما قرره المجني عليه في شأن تاريخ التعدي عليه، كما خالفت المحكمة نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت الحكم بالبراءة حال عدم ثبوت الواقعة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها بغير معقب عليها في ذلك طالما لم

تعتمد على واقعة بغير سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة -كما هو الحال في الدعوى المطروحة- كان ذلك محققاً لحكم القانون، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وحسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فلا يعيب الحكم استناده إليها، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم، ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق الأركان الواقعية والقانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تكفي لحمله سنداً على أقوال المجني عليه والتقرير الطبي المرفق بالأوراق ، وقد اطمأنت محكمة الموضوع من ذلك إلى توافر أركان الجريمة في حق الطاعن وإلى ثبوت ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد بني على أسباب كافية لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيها الرد الضمني المسقط لما يثيره الطاعن في أسباب الطعن والتي لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا

تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.